

١١) التعليق على كتاب الأطعمة من منار السبيل - المجلس الأول |

لفضيلة الشيخ / د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمد الله سبحانه واسأل الله عز وجل أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ومن سار على نهجه. وافتخر أثره إلى يوم الدين وبعد - 00:00:04

فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يُسِرُّ وَمَنْ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ وَصَلَّنَا وَلَهُ الْحَمْدُ فِي كِتَابٍ مِنَارِ السَّبِيلِ فِي شِرْحِ الدَّلِيلِ إِلَى كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ فَنَبْدُأُ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَى وَنَسَائِهِ سَبَّحَنَاهُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ - 00:00:20

وَالْأَطْعَمَةِ يَتَكَلَّمُ عَنْهَا الْفَقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ الْحَلُّ وَمِنْ حَيْثُ التَّحْرِيمِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَكُمْ مَا يَذَكُرُهُ الْفَقَهَاءُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَخْتَلِفُ مَا بَيْنَ مَطْوِلٍ وَمَتْوَسِطٍ وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي فِيهِ ذَكْرُ الْأَطْعَمَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُتَوَسِطَاتِ اعْنَى - 00:00:39

طَرَحَ مَنَارِيُّ السَّبِيلِ وَالْفَاصِلُ الْمُتَوَسِطُ مُخْتَصِرٌ. فَنَبْدُأُ وَلَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ نَدْرُكَ أَنَّ أَنْ مِنْ أَرَادَ التَّوْسُعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُوَّ فِي الْمَطْوِلَاتِ لِمَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حِكْمَاتِ الْمَطْعُومَاتِ. نَسَأِ اللَّهَ - 00:01:01

الْكَرِيمُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ. نَعَمْ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ. إِنَّمَا بَعْدَ اللَّهِ أَغْفِرُ لَنَا وَلَوْلَا دِينُنَا وَلَمْ شَايَخُنَا وَلَمْ مُسْلِمُنَا يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ - 00:01:21

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَ الْأَطْعَمَةِ الْأَصْلِ فِيهَا الْحَلُمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَقَوْلُهُ وَقَوْلُهُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَقَوْلُهُ يَوْمَ الْيَوْمِ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ يَبْعَدُ كُلُّ طَعَامٍ - 00:01:41

قَاهِرٌ لَا مَضْرَةَ فِيهِ لَمَّا تَقْدَمَ وَيَحْرُمُ مَضْرُوكَ الْأَرْضِ جَمِيعاً. إِنَّمَا بَعْدَ اللَّهِ أَغْفِرُ لَنَا وَلَوْلَا دِينُنَا وَلَمْ شَايَخُنَا وَلَمْ مُسْلِمُنَا يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ - 00:02:01

دَقَّةٌ وَإِذَا وَسَأَلَ الشَّالِنْجِيَّ عَنْ مَسْكٍ يَجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ وَيُشَرِّبُ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ بِالنَّسَبَةِ لِلْأَصْلِ فِيهَا الْأَطْعَمَةِ الْأَصْلِ لِعُمُومِ الْأَطْعَمَةِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً. فَلَا يَمْكُنُ أَنْ - 00:02:24

يَقُولُ الْأَنْسَانُ مِنْ حَيْثُ الْخُصُوصَ أَنَّ هَذَا مَحْرُمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَصٌّ خَاصٌ. فَإِذَا وَجَدَ النَّصُّ الْخَاصُ تَحْرِيمَ فَإِنَّهُ يَسْتَثْنَى مِنْ هَذَا النَّصِّ الْعَامِ. وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبَ - 00:02:44

وَأَخْبَرَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً وَجَعَلَهُ طَيِّباً فَلَمَا يَأْتِ فِي الشَّرِعِ مَسْتَثْنَيَاتٍ فَنَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْتَثْنَيَاتُ أُولَئِكَ مِنَ الْعُمُومَاتِ وَثَانِيَةً أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ - 00:03:04

وَمِنْ هَنَا نَدْرُكَ أَنَّ كُلَّ مَا أَحْلَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَكُلَّ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَيَّاثِ وَجَاءَ هَذَا فِي وَصْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا فِي آيَةِ سُورَةِ الْأَنْبِيَا - 00:03:30

الْأَنْبِيَا قَالَ فِيهِ يَحْلِ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَيَّاثَ. فَهَذَا مِنَ اُوصَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ طَيِّبٌ إِذَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ نَصَا آخَاصاً فِي التَّحْرِيمِ. لَكِنَّهُ خَبِيتُ إِذَا يَكُونُ مَسْتَثْنَاهُ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا قَلَّ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ. وَلِقَوْلِهِ - 00:03:50

جَلَّ وَعَلَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَيَّاثَ. وَمَا عَلَمَةُ الْخَيَّاثِ؟ عَلَمَةُ الْخَيَّاثِ إِمَّا آخَاصٌ مَضَرٌ. كَسْمٌ وَنَحْوُهُ. أَوْ كَوْنُهُ يَقْتَلُ لَأَنَّهُ يَسْبِبُ آخَرَ حَشْرَجَةً مُثَلَّاً أَوْ يَسْبِبُ أَهْمَالاً فِي الْمَعْدَةِ كَأَكْلِ الْحَجَارَةِ مُثَلَّاً وَلَذِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَنْتَهِي إِلَيْهِ أَنْ - 00:04:20

كل كل ان كل ما يضر فانه يحرم وهذا وصف قد يختص ببعض الناس. كيف مريض يقول له الاطباء هذا الطعام يضرك لا تأكل. فقد ينقلب في حقه من الحال الى الحرام - 00:05:00

وان لم ينقلب في نفسه. وهذا حكم خاص. فينبغي للانسان ان يكون فقيها. لهذا قال كل طعام ظاهر لا مضره فيه. قوله طعام خرج ماذا؟ ما ليس بطعام. مثل ماذا؟ التراب - 00:05:23

الحجر الخشب ها ونحوه. قوله ظاهر خرج ما كان نجسا كالميّة والخنزير ونحوه. لا مضره فيه. واما ما كان فيه مضره فانه يحرم كالسوء. هنا يأتي سؤال لو قال لنا قائل لماذا حرم الله جل وعلا علينا السبعيات؟ لماذا حرم الله جل وعلا - 00:05:43

عليينا الخنافس ونحوها. فالجواب ان تحريم هذه الاشياء لما فيها من وهذه الخبائث قد تنتقل قد تنتقل بالاكل الى اكله فان الانسان اذا اكل من السبعيات ربما ان الوصف السبعي فيه يزيد. واذا اكل من - 00:06:13

الخناصي ونحوها فان النفس الخبيثة فيه تزيد. ولذلك نهى الشارع عن هذه الامور واما اذا كان المسك المسك معلوم انه يخرج من دم الغزال الاصل في مأكول اللحم وما يخرج عنه انه ليس بنجس. فالمسك ليس بنجس. لكن لو اكله الانسان - 00:06:43

فهل يحرم او لا يحرم؟ المذهب ان المسك يحرم اكله. لكن ان جعل في الدواء ونحوه فلا بأس به. لماذا فرقنا في جعله دواء؟ ومنعنا اكله. منع الاكل لانه للطيب - 00:07:13

وليس للاكل فاستعماله في غير الاكل استخدام له في غير محله. ولانه اذا اكثر من الانسان فانه ربما يقتل لما فيه من نوع السمية. اما اذا جعل في الدواء فانه ظاهر - 00:07:33

فيكون نافعا باذن الله جل وعلا. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى يحرم النجس كالميّة والدم ولحم الخنزير. قوله تعالى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير. وقوله صلى الله عليه وسلم في الخمر - 00:07:53

اكفاؤها فانها رجس والبول والروث ولو ظاهرين. لاستقدارهما فان اضطر اليهما او الى احد ما قبيح لقصة العرونيين. هذه مسألة مهمة ان كل ما كان نجسا فانه محرم ينبغي الا نعكس. فلا نقول كل ما ليس بنجس يجوز اكله. الادمي ليس بنجس ولا يجوز اكله - 00:08:13

الادمي ايش بيبي نجس ولا يجوز التراب ليس بنجس ولا يجوز اكله. الخشب ليس بنجس ولا يجوز اكله لكن القاعدة مطردة طردا لا عكسا ان كل نجس فانه يحرم اكله. هذه - 00:08:43

قاعدة مطردة ولا تنعكس. مثال ذلك كالميّة والدم ولحم خنزير وبول الادمي وروث الادمي. لأن بول الادمي وروث الادمي نجس. بالاجماع بالاجماع فهذه ان النجاسات لا يجوز اكلها وجاء النص على الميّة والدم - 00:09:03

ولحم الخنزير حرمت عليكم الميّة. اي محرم اكلها. وجاز الانتفاع من جلدتها بعد الدبح حرمت عليكم الميّة والدم. والدم من حيث العموم. فلا يجوز استخدام والمقصود بالدم هنا الدم المسقووح. لأن الدم المصاحب للحم الذي اذا فاح القدر - 00:09:33

ويظهر في اعلى القدر ليس بنجس باتفاق الفقهاء. المقصد او دما مسفوحة. هنا جاء في الآية حرمت عليكم الميّة لكن في الآية الاخرى او دما مسفوحة. فالملطلق يحمل على المقيد. المطلق يحمل على - 00:10:03

لا المقيد ودم الادمي فيه خلاف اللي هو نجس او ليس بنجس لكن لا يجوز اكله. وان لم نقل بنجاسة ودم الحيض نجس قطعا ولحم الخنزير نجس. وقوله صلى الله عليه وسلم في الخمر يعني - 00:10:23

آلية اكفاؤها فانها رجس الخمر. اه عفوا في الخمر قال يكفاؤها فانها رجس. وقد اختلف العلماء ما في معنى رجس هل رجس بمعنى محرم او رجس بمعنى نجس؟ على قولين. والاظهر - 00:10:43

اذهب عند الحنابلة ان الخمر نجس وهو قول الجمهور. وقالت الحنفية انه ليس بنجس وانما هو محرم وهو الاقرب. وهو الاقرب وهو اختيار البخاري. وآمال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واما بول وروث الادمي فنجس بالاجماع. واما بول وروث - 00:11:03

الطاهرات بول وروث ما يؤكل لحمه وليس بنجس. كبول البقر ترى تحلب البقرة وبالـتـ. فنزل شيء من البول البقر في الحليب. الحليب لا يتنجس. لا يتنجس روث البقر والغنم والابل. يوقد بها القدور والنيران. لا يقال ان هذه - 00:11:33

نيران نجسة لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بنجس. يجوز لها استخدامه في الطبخ احرافاً ويجوز تسميد الأرض بها. ولو كان نجساً ما جاز تسميد الأرض بها ولهذا قال جمهور العلماء لا يجوز تسميد الأرض ببول روث الأدمي - [00:12:03](#)

ويجوز تسميد الأرض ببول وروث المأكول للحم، سواء كانت دجاجاً أو حماماً أو بقراً أو غنماً أو أبلة. لكن يكره لماذا يكره لاستقدارهما؟ هذه مسألة أخرى وما كان مكروهاً للاستقدار وهو كراهة التنزية يجوز عند الحاجة فظلاً - [00:12:33](#)

الاضطراري. يجوز عند الحاجة فضلاً عن الاضطرار. الاضطرار يجوز حتى المحرمات لقوله جل وعلاً ما اضطربتم اليه. لكن المكرورة يجوز ولو عند الحاجة. وذكر الشارح انه ابيح فان اضطر اليهما او الى احدهما ابيحا لقصة العرني - [00:13:03](#)

وقصة العرنين عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوى العربانيون بالمدينة امرهم ان يخرجوا الى ابني الصدقة وان يأكلوا ويشربوا من البانها واو بالها. اوزارها فهذا هذه الاباحة اما طبية واما على العموم. فايا كان بذلك دليل على - [00:13:33](#)

انه يجوز اهـ اكل البول عند الحاجة سواء كان تطبباً او لغير ذلك نعم. قال رحمة الله تعالى ويحرم من حيوان البر الحمر الاهلية. في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:03](#)

نهـ يوم خير عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه. قال احمد خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها فقال ابن عبد البر لا خلاف اليوم في تحريمها. قال في الشرح والبان الحمر محرمة في قول الاكثر. ورخص - [00:14:23](#)

فيها عطاء طاووس واما الفيل فقال احمد ليس هو من طعام المسلمين. قال الحسن هو مسخ ولانه مستحب وذو ناب من السباع بالنسبة لحيوانات البحر آآ بالنسبة للبحر كما سيأتي الاصل فيه الحلف. اما بالنسبة للبر البر - [00:14:43](#)

الاصل فيها في حيواناتها وبهائتها الحل. الا ما استثنى الشاعر. وقد جاء الاستثناء ان انه يحرم من حيوان البر الحمر الاهلية. او الحمر الانسية. وهي التي اصبحت مستخدمة عند الناس. وقيل في سبب تحريمها انها - [00:15:03](#)

تأكل عذرتها وعدرة الدواء. وقيل انها محرمة لأنها خبيثة النفس وعلى كل حال فحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر عام خير. عام خير. وهذا الحديث معروف مشهور - [00:15:33](#)

وكذلك حديث جابر نهـ يوم خير عن لحوم الحمر الاهلية متفق عليه. واذن في لحوم الخيل فان قال قائل فقد وجد الخلاف بين الصحابة فنقول لم يبلغهم هذا التحريم لم يبلغهم التحريم. والامر كما قال حافظ المغرب ابو عمر ابن عبدالبر ان - [00:16:03](#)

العلماء متفقون اليوم على تحريمه. فوجد خلاف في زمن الصحابة امتهن على تحريمه ثم اندثر هذا الخلاف. ماذا يستفيد طالب العلم من اندثار الخلاف طالب العلم يستفيد ان السلف اذا اختلفوا في مسألة على قولين ثم وقع الاتفاق على احد المسألتين - [00:16:35](#)

ان هذا دليل الترجيح هذا دليل من المرجحات. واذا قلنا بتحريم الحمر الاهلية دون الوحشية فما حكم شرب البانها؟ الاصل والقاعدة ان ما حرم اكله نجساً لبنيه وروثه وبوله. ولهذا لا يجوز تسميد الأرض بروث الحيوان بروث - [00:17:05](#)

الحمار لا يجوز ايقاد النيران بروث الحمر. ويجوز ايقاد النيران بروث الابقار والاغنام والماعز والابل والدجاج والحمام هذه مسائل مهمة. اي نعم وجد الخلاف في لبن اللاتان انتى الحمار لكن كما - [00:17:38](#)

هذا الخلاف بناء على عدم بلوغهم النهي والتحريم. لكن بعد ذلك العلماء اتفقوا وعلى انه محرم في قول الاكثر من اهل العلم ورخص في عطاء طاووس بناء على انه لم يبلغهم النهي في تحريم اكل لحوم الحمر - [00:18:05](#)

الأهل او فهموا ان النهي عن خصوص الاكل وقادوا البان على العرق فان عرق الحمار ليس بنجس. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يركبون الحمر بلا جل لن - [00:18:31](#)

ولا زل ولا رحل وما كانوا يغسلون ثيابهم بعد ذلك. مع العلم ان الحمار اذا مشى بلا جل ولا راحل فانه يعرق. ويصيب العرق ثوب الانسان. فان قال قائل فهل - [00:18:53](#)

يجوز استخدام الباني الحمر في الادوية؟ الجواب لا. لأن هذه محرمة وليس حتى نقول يجوز عند الحاجة. هي محرمة فلا يجوز الا عند الاضطرار. لأن القاعدة ان ما حرم اكله حرم المستدواء به. حرم استخدامه في الدواء - [00:19:13](#)

الا عند الاضطرار كحال اكله عند الاضطرار. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جعل الله دواء امتي فيما حرم

عليها ولهذا قال الامام احمد ليس هو من طعام المسلمين. وانما كان يشرب لبن - 00:19:43

الحمير بعض المغول والتتار ونحوهم. وقال الحسن هو مسخ عفوا في الفيل نعم وقال احمد لما سئل عن الفيل ليس هو من طعام المسلمين. الفيل فيه اختلاف بين العلماء. هل يجوز اكله او ليس؟ لا يجوز اكله - 00:20:09

فكان يأكله بعض البربر وبعض اهل المشرق ولكن الامام احمد قال ليس هو من طعام المسلمين. طيب هل ثم دليل على تحريمه هذه مسألة مهمة. قال الحسن هو مسخ. وكأنه يشير الى ان الممسوخ لا يجوز اكله - 00:20:37

وهذه قاعدة عند بعض العلماء ان ما كان ممسوخا لم يجز اكله. فيقول يقولون مثلا الفأر ممسوخ. والقرد ممسوخ. والخنزير ممسوخ. والفيل ممسوخ وغير ذلك من الاشياء ممسوخ او ما كان المسمى على صورتها لم يجوز اكله. لأن مسمى الادمي على تلك - 00:21:04 كالصورة دليل على الاستخبات. والاستقباح يعني ما مسخهم الله خيولا لأن هذا مدح مسخهم الله قردة لأن ذلك ذنب على قول الحسن هو مسخ وعلى قول الامام احمد ليس من طعام المسلم. ذو ناب من - 00:21:34

السباع هذه مسألة اخرى. لكن هنا يأتي السؤال اليك للفيل نام الجواب بلى له ناب لكنه لا يأكل بنابه لابد في تحريم الحيوان ذي لابد في تحريم الحيوان ذي النابي ان يأكل - 00:22:00

اكلا بنابه وفي تحريم الطير ذي المخلبي ان يكون صائدا بمخالبه. فلو كان الطير صائدا بمنقاره وله مخلب كالدجاجة لا تحرم. او الحمامنة لا تحرم وان كان له ناب لا يأكل بنابه. اي بمعنى لا يصيد بنابه - 00:22:25

وانما يأكل الاعشاب كالجمل له ناب. له ناب الفيل له ناب. فالاقرب والله ان الفيل ليس فيه دليل على التحرير. فيبقى على اصل الحلبي. فيجوز استخدام نابه وعاجه وجده وطعامه وغير ذلك في عموم المباحات - 00:22:48

لا لا هو مقصود ان هو مسخ يعني انه تناهى يعني هو مقصود مسخ على صورته فدل على قدارته. مسخ على صورته فدل على قدارته فهمت ايه يا ابو؟ يقول ان في بعض الناس اقوام مسخوا فيلة. هذا قول الحسن. لا - 00:23:18

الم يأت في احد. لم يأت فيه حديث. لعله كان من الاسرائيليات. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى يا وذ نابل من السبع كمل المفروض هذى العبارة مع اللي بعده. ذنوب السبع مع الفيل. لا غلط. هو غلط. لا خلاص لانه - 00:23:47

لخطب انتهى الكلام وذناب من السبع وما يفترس بنا معطوف على هذا المفروض يكون كلام جديد نحط له نقطة انا عندي خط نقطة عند كلمة اخبت نقطة من السباق لا غلط خط فاصلة الفاصلة في فاصلة نعم احسنت خذو ناب من السبع وما يفترس بناره - 00:24:07

كأسد وકأسد ونمرو وذئب وفهد وفهد وكلب. لحديث ابي ثعلب ذا الخشنبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل من السبع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عن ابي هريرة ولا ابي ذر عنده؟ انا عندي ابو هريرة عندي ابو ذر - 00:24:27

نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل ذي ناب حرام رواه مسلم. قال ابن عبد البر هذا نص صحيح صحيح يخص العموم. نعم وقرد لان له نابا هو مسخ فهو من الخبائث. قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ان قرد قرد لا يؤكل ولا يجوز - 00:24:47 بيعه ذكره في الشرح ودب ونمس وابن اوا شبه الثعلب ورائحته كريهة وابن عرس وابن ارسل عرس عرس وابن عرس ابن عرس وسن وسنور وسنور ولو بري لنعيه صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر - 00:25:12

واكل ثمنها رواه ابو داود وابن ماجة. وثعلب الاصح وثعلب اذا قلت ثعلب يمكن يتبارد الى الذهن اللغوي العالم المعروف والوعلة بن. صحيح. وثعلب على الاصح وسنحاب وسمور لانها من السبع - 00:25:32

اتدخل في العموم ويحفر الطير نعم؟ لا يكفي خلاص. قوله هنا ودوناب من السبع وما يفترس بنا. اذا لا بد من امررين. الاول ان يكون سبعيا والثانى ان يصيد بنابه ويقتري - 00:25:52

فلو لم يكن سبعيا ولا هنا كالفيل مثلا والابل مثلا فلا يحرم طيب لو كان سبعيا لكن ليس له نار. سبعي ليس له نار مثل ماذا؟ مثل يقول بعض العلماء مثل الظبع - 00:26:12

يقولون الظبع ليس له نوع والله هذا غريب وعجب هو سبعي يأكل باسناته وبفكه. اذا حتى نحرم الحيوان البري لابد ان يكون

ويفترس بنابه. وذكر له امثلة كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب - 00:26:41

هنا كاسد اسم جنس يعم اي نوع من انواع الاسود. ونمر ايا كان النمر منقط مرقط. ها فهد ايا كان ذئب وفهد وكلب. طبعا الكلاب عموما نجسة سواء كانت بريئة او - 00:27:05

وكانت كلابا اهلية كلها نجس. آآ النبي صلى الله عليه وسلم حرم النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب. ولو كان يؤكل لامر بذبحها فلما امر بقتل الكلاب الاهلية لما كثرت علمنا انها ايس؟ انها نجس لانها لو - 00:27:25

ت肯 نجسة لما امر بقتلها لامر بذبحها. ول الحديث ابي ثعلبة الخشنبي فيما رواه البخاري ومسلم نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع. فاشترط النبي صلی الله عليه وسلم الامررين - 00:27:55

سبعينية والناف. وفي حديث ابي هريرة كل ذي ناب حرام. كل ذي ناب حرام رواه مسلم. هذا الحديث وان كان مطلقا لكنه يحمل على المقيد. كل ذي ناب من السباع. ان القاعدة - 00:28:15

مطردة عندنا ان المطلق يحمل على ماذا؟ على المقيم. هذه قاعدة اصولية. المطلق يحمل على المقيد لاسيما اذا كان الباب واحدا فهذا عند الجمهور خلافا للحنفي المطلق يحمل على المقيد اذا كان الباب واحدا. مثلا في باب التحرير الرقبة. جاء في اية القتل - 00:28:35

فتحير رقبة مؤمنة و جاء في الظهار فتح له رقبة مطلق. الجمهور قالوا لابد في الرقبة من الايمان. لماذا؟ قالوا لأن الباب واحد وهو عتق الرقبة فيحمل المطلق على المقيد. فكذلك نقول هنا في حديث ابي ذر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر هذا نص صحيح صريح يخص - 00:29:02

العموم. يعني قوله هذا نص صحيح صريح يخص العموم اي عموم ذي النار. مخصوص السبعية عموم ذي الناب مخصوص بالسبوعية طيب وقدر لأن له نابا وهو مسخ. القرد له علتان علة كونه له - 00:29:25

ويصيده بنابه وقد يصيده بيده. وعلة كونه قد مسخ اقوام على صورة القرد فلما مسخ الله اقواما على صورة القرد علمنا قباحت القرود ها والا ما كان عقوبة الان لو قال لك قائل الله جل وعلا مسخ اقواما خلاهم ملائكة مدح و لا؟ مدح - 00:29:52
لما يجي انسان يقول له اتمنى احيانا اطفال يتمنون يقول اتمنى لو اصير طاير حمام واطير اي ليش؟ لأن هذا عنده او قبيح لكن حتى لو الطفل قلت له ان شاء الله تتحول الى كلب فطرته ما تقبل. ليش؟ لقباحة هذا الشيء - 00:30:22

اذما القرد محرم لماذا؟ لأن له نابا ها والعلة الثانية لانه مسخ. فهو من الخبائث. قال ابن عبد لا اعلم خلافا في ان القرد لا يؤكل. ولا يجوز بيعه. لا يؤكل واضح. وقد كان في الحجاز في زمان - 00:30:42

صلى الله عليه وسلم القرود كثيرة وما جاء ولا في حديث صحيح ظعيف فظلا عن صحيح انه رخص في القروض. طيب لماذا لا يجوز بيعه؟ لأن القاعدة ان الخبيث لا يجوز بيعه - 00:31:02

هذه قاعدة مضطربة. ما كان خبيثا وقيحا نجسا لا يجوز بيعه. فلا يجوز بيع روث الادمي ولا يجوز بيع روس الحمار ولا يجوز بيع الخمر ولا يجوز بيع الميتة ولا يجوز بيع كل محرم - 00:31:22

رمي الاكل لنجاسته. مثل السبع الفهد النمر الى اخره. نعم وقع الخلاف بالنمور والفهود لماذا؟ لا لكونها نجسة لكن لكونها ربما تكون صائدة بهذه مسألة اخرى مكليبين تعلمونهن مما علمكم الله. قال ودين الدب معروف بجميع اجناسه محرم - 00:31:42

ونمس النمس ايضا معروف وابن اوا سوء كان ثعلب ولا ابن آوى كله محرم. الصورة ابن اوا اكبر حجما من الثعلب. وابن عرس وهو اكثر ما يكون يعيش بين المياه والوالحل - 00:32:12

نور السنور هو القط البري. لذلك قال ولو بريا القط كله محرم. لكن ننتبه به ان السنور محرم لا لنجاسته. لماذا هو محرم؟ لانه جاء نهي النبي صلی الله عليه وسلم عن اكل الهر واكل ثمنها. والقاعدة ان ما نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن اكل شيء - 00:32:32
فانه يحرم. وقال انها من الطوائفين عليكم. طيب ما دام من الطوائفين عليكم شلون تذبحها؟ تربيها ها ما يجوز انك تذبحها. وتعلب على الاصح. الثعلب فيه خلاف بين العلماء لسببين الاول انه صغير الحجم دون السنور البري - 00:33:02

قوله على الاصح يعني في المذهب. لأن المذهب ان ما كان على خلقة الهر فما دونه فإنه ليس بنجس ولكن الشغل الصحيح انه اكبر من السنور الاهلي. وان كان مثل - 00:33:32

او دون السنور البري. قال وسنجب سنجاب ايضا معروفة. طبعا سنجاب لماذا هو محروم قيل لأنها من السباع قيل السنجب ليس من السباع لكنه يصيد بنابي لو ناب يصيد بنابه وسم مورن السم مور حيوان ثدي ليلي في سن نور وفي - 00:33:52

بسه مور. هذا نوع من انواع الحيوانات الليلية. وهي يعني من اكلة اللحوم وتصيد بنابها. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى ويحرم من الطير ما يصيد بمخبله في قول اكثر كعقاب وباز وصقر وباشق وحدوة مضمومة لحديث ابن عباس رضي الله عنهم نهارا -

00:34:22

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل كل داء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخبل من الطير قال - 00:34:52

جماعة الا البخاري والترمذى وما يأكل الجيف كنسر ورخام ورخام نعم وفاق وهو طائر نحو حمامه طويل مذنب فيه بياض وسودان نوع من الغربان. ولقلق طائر النحو في طويل العنق يأكل الحيات وغراب بين بين وغراب بين وغراب بين وابقع نعم قال عروة -

00:35:02

ومن يأكل غراب قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات. والاباحه قتله في الحل والحرم. قل ان هذه مستقبلة لأكلها الخبائث وخفافش وهو الوطواوق. قال احمد ومن يأكل الخفافش وفار نص عليه لكونها خويستة. لانه صلى الله عليه وسلم امر - 00:35:32

وبقتله في الحرم ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول. وزنبور ونعن وذباب لانها مستحبة غير وهدهد وخطاف لحديث ابن عباس رضي الله عنهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والهدده - 00:35:52

رواه احمد وابو داود وابن ماجة. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف. رواه البيهقي مرسلًا. وقنفذ ونيص نص عليه ابي هريرة رضي الله عنه ذكر القنفذة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو خبيثة هو خبيثة من الخبائث. رواه رواه ابو داود - 00:36:12

مثله لانه يقال هو عظيم القنابل. وحية لان لها نئابا من السباع نص عليه وحشرات كديداد وجعلان وبنات وردان وخنافس ووزغ وحرباء وورل وعقرب وصاراص وجرذان وبرغيث وقمل وآشباها لانها مستحبة - 00:36:32

يعملها قوله تعالى ويحرم عليها ويحرم عليهم الخبائث. ويؤكل ما تولد من مأكول ظاهر كذباب باق الله حدود الخل والجبين تبعا لا انفرادا. قال احمد فيباقي المدوي المدودة. المدودة تجنبه - 00:36:52

واحب الي وان لم يتقبله. فارجو وقال عن تفتيش التمر المدود المدود. احسنت. قال عن التمر المزود لا بأس به اذا علمه. بالنسبة للطيور القاعدة فيها ادا كانت ذات مخبل - 00:37:12

بمخبلها فانها من المحرمة. وذكر المصنف رحمة الله لها امثلة كعقاب وباز وصقر وباشق وحدات وبومة. وكذلك ما كان معروفا باكل الجيف كالنسر والرخام آآ القاضي او العقعق واللقلق والغراب. الغراب البين لا اشكال في تحريميه. وهو الاسود الحالص - 00:37:32

طيب وبين الغراب الابق؟ الصحيح انه ايضا محروم. الغراب الابق الذي فيه سود وبياض اما الغراب البين السود الحالص فهذا محروم بالاتفاق. ولكن الخلاف في الغراب الابق الذي فيه سود وببيان - 00:38:02

وقع فيه الخلاف والصواب انه محروم. طيب فان قال قائل ما وجه تحريم الغراب مع انه لا يصيد بمخبل يصيد بمخبل فالجواب ان هناك عندنا التحليلات التعليقات التحريرات اما النجاسة واما السبعة والاكل بالنار. واما كونها تأكل وتصيد بمخبلها - 00:38:22

واما كونها مأمورة القتل. كل مأمورة القتل لا يجوز اكله. هم يعني الشرع امرنا ان نقتله. قال صلى الله عليه وسلم خمس من الفويسقات يقتلن في الحل والحرم. الحداث والغراب - 00:38:52

والفأرة والحيبة والعقرب. اذا هذا كله مأمورة القتل. ولو كان يجوز اكل هذه الاشياء ما امر بقتلها ولا امر بذبحها او نحرها. او صيدها

صح ولا لا؟ هذا دليل العلماء. لماذا قال العلماء؟ كل مأمور - 00:39:12

القتل محرم قالوا لأن الشرع لا يأمر بالاتلاف. فلما أمر بالاتلاف دون الاستفادة منها علمنا أنها محرمة. لكن الفائدة من خلال في حماية البيوت في حماية المراعي في حماية الغنم - 00:39:32

جدا كبير. نعم. والثاني انه في ثعالب عندنا في لبنان اكبر من اي قلب. صح. اه والضوء ما بعرف ليش الصبع غير محرم. على كل حال بالنسبة للكلب محرم اللسان نعم الكلب محرم واضح لخبايته. لكن لماذا لا يجوز بيعه ان كان - 00:40:02

امر نافعا ككونه صيودا او حارسا هذي مسألة الان. الحنفية وغيرهم من اهل العلم ورواية عن الامام احمد انه يجوز بيع الاكل بيع الكلب وشراؤه اذا كان لاجل كونه صيودا. او - 00:40:32

كونه حروضا يحرص ها مثلا لكن الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهايا مطلقا. فان قال قال فيماذا نفعل؟ يا اخي روح جيب كلب وعلمه. ها فليهب بعض الناس بعض حتى لا - 00:40:52

عود الناس على شراء الخبائث ولا بيع الخبائث فيستخدم الهبات والهدايا في هذا الباب. بالنسبة للثعالبة شك انها محرمة الصحيح من اقوال اهل العلم انها محرمة. اما بالنسبة للطبع فيه حدث صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:12

سئل عن الطبع اصيد هو؟ قال نعم. صححه الامام الشافعي رحمه الله. وهذا من مفردات مذهب الشافعي هو اللي جوز اكل الطبع دون غيره رحمة الله تعالى. فهذا نصوص خاصة والقاعدة ان النصوص الخاصة - 00:41:32

ها قاضية على النصوص العامة وقاضية على القواعد العامة. عندنا قواعد عامة في التحليل والتحريم النصوص الخاصة قدمه ثم قال وخفاش وفار الفار بجميع انواعه طيب هذا واضح لفسقيته والزمبور والنحل والذباب. الزنبور والنحل قال العلماء لا يجوز اكلها لأنها حتى تبقى وتخرج - 00:41:52

للعسل والذباب قالوا لأنهم لأنها مستحبة. الزنبور مستحب. طيب والنحل؟ النحل ما تخرج لك العسل لماذا تقتله وهدهد وخطاف وقنفذ ونيص وحية وحشرات الحشرات كلها محرمة الاكل. هذه قاعدة ها؟ الهدهد. ليش؟ لا الهدهد يأكل بمنقاره فلماذا محرم؟ لأن النبي - 00:42:22

نهى عن قتله فلما نهى عن قتله هذى قاعدة اخرى كل ما نهى عن قتله لا يجوز اكله. هذى ايضا قاعدة اه كلها محرمة الا ما تولد من طاهر صار تبعا. فما تولد - 00:42:55

من طاهر صار تبعا. مثلا فتحت اللوزة وجدت فيها دودة. هذا لا يقال انه محرم الاكل مثلا طيب تولد من طاهر الديدان التي تتولد في الاخشاب مثلا هذى لا يقال انها محرمة - 00:43:15

على كل حال هي مستقبلة لكن لا يوجد فيها نص دال على التحرير. نكتفي بهذا القدر نسأل الله عز وجل ان يرزقنا العلم نافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين - 00:43:33

ابو عبد العزيز عنك سؤال؟ فيك ابارك؟ نعم نعم هل يشرب الخمر الآخر؟ الصحيح انه لا يشرب. وان دخل الجنة؟ وان دخل الجنة. لقوله صلى الله عليه وسلم من احتسى خمرا لم يشرب من خمر الاخر. لا هو يقول لك مات وهو يشرب الخمر. لا اذا تاب خلصت - 00:43:47

يتوب الله على من تاب. قد تاب الناس من الكفر فتاب الله عليه. نعم. ما كملت الشرع. خطاف حشرات معى. قل له قل له قل له خلصنا. كله. نعم. سبحانك الله وبحمدك - 00:44:19

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 00:44:39